

دعوى

- قرار رقم: (IFR-2020-67)
الصادر في الدعوى رقم: (I-44-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
ففي الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٨/٦/١٤٤١هـ الموافق

١٢/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٤-٢٠١٨/٤٤) بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٤هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بصحيفة دعوى مؤرخة في ٢٧/٦/١٤٣٥هـ، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية آلياً بتاريخ ٩/٧/١٤٣٥هـ في شأن الربط الضريبي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م. في حين أجابت المدعى عليها على صحيفة دعوى المدعية بمذكرة رقم (٣٦٤٣٩/١٦/٣٤٣٦) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٩هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت إبلاغها تبليغاً نظامياً، وحضر كلٌّ من (...) هوية وطنية رقم (...), (... هوية وطنية رقم (...), (... هوية وطنية رقم (...), بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (٢٠٠٢/١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ؛ وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت إبلاغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٥/١٠/٤٢٥٠هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٨/٦/١٤٤١هـ، دون أن تقدم بعد عدم الحضور رغم ثبوت صحة إبلاغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى لأن لم تكن ...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة

التقديرية، والمبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى؛ وحيث لم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.